المملكة المغربية
مجلس النواب

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــــول

مشروع القانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

رئيس اللجنة
توفيق الميموني

مقررة النص
بثينة قروري

دورة أبريل 2021
السنة التشريعية الخامسة: 2020-2021
الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021

المحتوى

- التقديم العام
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- الكلمة التقديمية للسيد وزير الدولة
- ملخص المناقشة العامة
- ملخص المناقشة التفصيلية
- جدول التصويت
- مشروع القانون كما عدلته اللجنة وو افقت عليه

بطاقة تقنية

رئيس اللجنة : النائب السيد توفيق الميموني

مقررة النص : النائبة السيدة بثينة قروري

تاريخ الإحالة : 28 يونيو 2021

تاريخ الدراسة :- فاتح يوليوز 2021/ 5 يوليوز 2021

تاريخ التصويت : الاثنين 5 يوليوز 2021

نتيجة التصويت : الاجماع

عدد الاجتماعات: 2

عدد ساعات العمل : 7س

تقديم التقرير

التقديم العام

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة النواب المحترمون

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

عرف العمل التطوعي بالمغرب، في الآونة الأخيرة، وعلى غرار باقي دول العالم، تطورات مهمة تقوم على أساس الوعي بأهمية العمل التطوعي في تنزيل وتنفيذ مختلف الأوراش التي تهدف إلى محاربة كل أشكال التهميش والفقر وتحقيق التنمية بمفهومها الشامل في أفق التمكين الاقتصادي والاجتماعي للفئات التي تعاني من بعض مظاهر الهشاشة الاجتماعية.

ولقد ارتبط دائما العمل التطوعي الاتفاقي بالمجتمع المدني خاصة وأن هناك تلازما قويا بين تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وتنمية الرأسمال البشري واللامادي، وبين انخراط الأفراد في مختلف المبادرات الهادفة إلى تحقيق التضامن الاجتماعي وتكامل مختلف فئاته لمواجهة التحديات المعاصرة.

وإذا كان جلالة الملك قد دعا إلى تبسيط المساطر لتشجيع مختلف أشكال التبرع والتطوع والأعمال الخيرية ودعم المبادرات الاجتماعية والمقاولات المواطنة، فإن السرعة والفعالية والجدية التي تجاوب بها السيدات والسادة النواب خير دليل على انخراط مجلس النواب في

ترجمة التوجيهات الملكية على أرض الواقع كما يترجمها "مشروع القانون رقم **06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي**".

ولقد حرصت الحكومة من خلال مبادرتها التشريعية هذه على التفاعل الإيجابي مع مختلف المرجعيات الوطنية والدولية في هذا الشأن معززة بذلك المنظومة القانونية المنظمة للمجال بما يجعل المغرب في مصاف الدول التي تراهن على مباديء الديمقراطية التشاركية القائمة على إشراك المواطنين والمواطنات في تحمل أعباء الوطن.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة النواب المحترمون

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

عقدت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان اجتماعها الأول يوم فاتح يوليوز 2021 قدم خلاله السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الانسان والعلاقة مع البرلمان مشروع القانون هذا بعد أن وضعه في سياقه العام وطنيا ودوليا، مبرزا أهم الأهداف التي يتوخى تحقيقها عند تطبيقه، كما استعرض مختلف المضامين والمقتضيات التي جاء بها النص.

وفي الجلسة الموالية التي عقدت يوم 5 يوليوز 2021 اتفق السيدات والسادة النواب على ضرورة التعبئة من أجل استصدار هذا النص في زمن محدد دون التفريط في أن ينال حقه من المدارسة العميقة والتمحيص المتأني، خاصة وأن الولاية التشريعية تشرف على نهايتها، وعليه

جرت مناقشته مناقشة عامة وتفصيلية في نفس الجلسة، مع العمل على الاتفاق على تعديلات مشتركة داخل اللجنة، حيث استغرقت أشغال هذه الجلسة حوالي ثماني ساعات.

ولقد حظيت كل التعديلات التي أدخلت على النص، في ختام الاجتماع، بالتصويت بالإجماع، كما تم التصويت على النص برمته **بالإجماع**.

مقررة النص التشريعي:

بثينة قروري

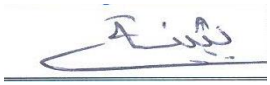

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 06.18
يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1442 - 2021

مشروع قانون رقم 06.18
يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون كيفيات وقواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، وشروط ممارسته، وحقوق والتزامات المتطوعين المتعاقدين والجهات المنظمة له، وإجراءات التتبع والمراقبة الجارية عليه.

المادة 2

يراد بالعمل التطوعي التعاقدي كل نشاط يقوم به شخص ذاتي أو أكثر، خارج أسرته أو دراسته أو وظيفته أو شغله، بشكل طوعي ودون أجر، بموجب عقد مكتوب بينه وبين الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، بهدف تحقيق منفعة عامة.

المادة 3

يرتكز العمل التطوعي التعاقدي على :

- الحرية في التطوع والاستقلالية في التنظيم، والتجرد والحياد والجودة في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- التضامن والإرادة في المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية ؛
- المساواة في الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدي وعدم التمييز بين المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين ؛
- صيانة كرامة المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين واحترام سلامتهم الجسدية والنفسية.

المادة 4

لا يجوز تنظيم العمل التطوعي التعاقدي سواء داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، إلا من قبل كل شخص اعتباري خاص لا يستهدف تحقيق الربح أو كل شخص اعتباري عام مع مراعاة أحكام المادة 8 من هذا القانون.

المادة 5

لا يعتبر عقد التطوع الموقع بين المتطوع والجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بمثابة عقد توظيف، أو عقد شغل، أو عقد تقديم خدمة.

يمنع تعويض الموظفين أو الأجراء أو مقدمي الخدمات بالمتطوعين المتعاقدين.

المادة 6

تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- كل دعوة موجهة إلى العموم من أجل استقطاب الأشخاص الراغبين في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- كل مبادرة لتنظيم العمل التطوعي التعاقدي ؛
- كل نشاط منظم في إطار العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 7

لا تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- برامج وأنشطة التطوع المنظمة من قبل المديرية العامة للوقاية المدنية وكذا تلك المطبقة عليها نصوص خاصة ؛
- المهام التي يقوم بها أعضاء أجهزة إدارة أو تسيير الأشخاص الاعتباريين الذين لا يستهدفون تحقيق الربح أو الأنشطة التي يقوم بها المنتمون إليها ؛
- أنشطة التطوع التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية وتستهدف منفعة خاصة.

الباب الثاني
شروط تنظيم العمل التطوعي التعاقدي

المادة 8

يشترط من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي الحصول مسبقا على اعتماد بذلك تسلمه الإدارة.

يستثنى من الحصول على الاعتماد المذكور، الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يشترط للحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي ما يلي :

- أن يكون الشخص الاعتباري مؤسسا ومسيرا طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- أن يكون للشخص الاعتباري برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها ؛
- أن يكون مجال العمل التطوعي التعاقدي ضمن أهداف الشخص الاعتباري.

المادة 10

يجب على الشخص الاعتباري الذي يرغب في الحصول على الاعتماد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل مباشرة أي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المراد تنظيمه. ويتعين على الإدارة معالجة الطلب داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به.

استثناء من الأجلين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعين على الإدارة، في حالة الاستعجال، البت في طلب الحصول على الاعتماد المذكور داخل أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ التوصل به، عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا.

كل رفض لطلب الحصول على الاعتماد يكون بقرار معلل.

المادة 11

يجب أن يحدد طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي ما يلي :

- المجال أو المجالات المراد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي فيها ؛
- تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي التعاقدي وتاريخ الانتهاء منه، والمكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذه عند الاقتضاء ؛
- الأثر الإيجابي الذي يستهدفه تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- أسماء وعناوين الشركاء المحتملين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 12

يرفق طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي بالوثائق التالية :

- نسخة من الوثائق التي تثبت أن الشخص الاعتباري مؤسس ومسير طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- نسخة من البيانات المالية للشخص الاعتباري للسنة الأخيرة ؛
- موجز حصيلة أنشطة الشخص الاعتباري ؛
- برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها، يشار فيه إلى الموارد والوسائل اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي أو ما يثبت قدرته على تعبئتها.

المادة 13

عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي خارج المغرب وانطلاقا منه، يجب أن يرفق طلب الحصول على الاعتماد، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 12 أعلاه، بما يلي :

- ما يثبت أن للشخص الاعتباري وجودا قانونيا في الدولة التي ستستضيف العمل التطوعي التعاقدي، أو أنه أبرم اتفاقية شراكة لممارسة هذا العمل فوق تراب هذه الدولة، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل فيها ؛
- التزام يتعهد فيه الشخص الاعتباري المعني باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي المراد إنجازه، وإخبار المصالح المختصة التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالشؤون الخارجية، عبر البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المغربية لدى الدولة المستضيفة، قبل وبعد التنفيذ، والتنسيق معها.

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع ودراسة طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 15

يمنح الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي لمدة أدناها ثلاثة (3) أشهر وأقصاها أربع (4) سنوات.

يستلزم، قبل تاريخ انقضاء مدة الاعتماد بشهر واحد على الأقل، تقديم طلب لتمديدها، على ألا يتعدى مجموع مدد التمديد المدة الأقصى للاعتماد، شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك.

ويجوز للإدارة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بطلب التمديد، أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

تحدث لجنة، يعهد إليها بدراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد، وعند الاقتضاء طلبات تمديد مدته، وبإبداء رأي استشاري بشأنها لرئيس الإدارة، تتألف من ممثلي القطاعات الحكومية المعنية وشخصيتين من الفعاليات المدنية مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجال العمل التطوعي. ويمكن لها أن تستعين بكل شخص له تجربة وكفاءة في مجال موضوع طلب الاعتماد، ترى فائدة في حضوره.

تتولى الإدارة رئاسة وكتابة اللجنة.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تأليف اللجنة وسيرها.

المادة 17

لا يعفي الاعتماد المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، من احترام الالتزامات الواجب التقيد بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالعمل التطوعي التعاقدي المتخصص الذي يستلزم توفر قدرات وكفاءات وشروط معينة.

المادة 18

يتعين على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، التقيد في مختلف مراحل تنفيذه بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا سيما المعطيات المتعلقة بهوية المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين من العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 19

تؤهل الإدارة، عند الاقتضاء، للمبادرة لتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، وكذا التنسيق بين الجهات المنظمة لهذا العمل التطوعي طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، في إطار التضامن سواء داخل المغرب أو خارجه ووفق الإجراءات التي تحددها.

الباب الثالث

شروط الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدي

المادة 20

يجب أن تتوفر في المتطوع المتعاقد الشروط التالية :

- أن يكون بالغا سن 18 سنة شمسية كاملة. غير أنه يجوز لمن أكمل سن 15 سنة المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي بموافقة مكتوبة من نائبه الشرعي ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بالاغتصاب أو الأموال أو التزوير أو التزييف أو الانتحال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، ما لم يرد إليه اعتباره ؛
- أن تكون لديه قدرة صحية متناسبة مع طبيعة العمل التطوعي التعاقدي المراد القيام به ؛
- أن يكون مستوفيا للشروط المطلوبة من أجل القيام بأعمال أو أنشطة نظمها القانون وتدخل ضمن العمل التطوعي التعاقدي ؛
- ألا يكون عضوا بأجهزة إدارة أو تسيير الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي أو منتميا إليها.

وإذا كان المتطوع المتعاقد أجنبيا، يتعين أن يكون في وضعية قانونية فيما يخص التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

المادة 21

يجب أن يتضمّن عقد التطوع، على الخصوص، البيانات التالية :

- هوية طرفي العقد ؛
- مدة العقد وشروط تجديده، دون أن تتعدى المدة الفعلية اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- توصيف العمل التطوعي التعاقدي وتحديد مكان وطريقة تنفيذه ؛
- الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد وعدد الساعات والأيام المخصصة لذلك ؛
- تحديد الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية، وعند الاقتضاء، الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها المتطوع المتعاقد ؛
- تحديد وسيلة التبليغ المعتمدة للتواصل بين المتطوع المتعاقد والجهة المنظمة ؛
- حالات وكيفيات فسخ العقد دون أن يترتب على ذلك أي تعويض.

كما يمكن لعقد التطوع أن يتضمن بنودا أخرى، تبين حقوق والتزامات طرفيه، لا تتعارض مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا مع التشريع الجاري به العمل.

المادة 22

لا يجوز أن يتضمن عقد التطوع تنفيذ أعمال أو القيام بأنشطة تشكل خطرا على صحة أو سلامة المتطوع المتعاقد أو لا تلائم الطفل المتطوع المتعاقد البالغ من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة.

تحدد بنص تنظيمي لائحة الأعمال والأنشطة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع.

المادة 23

ينتهي عقد التطوع في إحدى الحالات التالية :

- سحب الاعتماد في إحدى الحالات المشار إليها في المادة 38 من هذا القانون ؛
- انتهاء مدة الاعتماد أو عدم تمديدها طبقا للمادة 15 أعلاه ؛

- إعلان الجهة المنظمة عن الانتهاء من تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- انقضاء مدة عقد التطوع دون تجديدها ؛

- اتفاق الطرفين على إنهاء العمل بعقد التطوع ؛

- إخطار مكتوب لأحد طرفي عقد التطوع للطرف الآخر برغبته في إنهاء عقد التطوع، لأي سبب من الأسباب، بواسطة وسيلة التبليغ المتفق عليها في عقد التطوع ؛

- عدم استئناف المتطوع المتعاقد لمهامه، داخل أجل تحدده الجهة المنظمة، بعد توقفه عن تنفيذ أعمال التطوع لأي سبب من الأسباب ؛

- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة سالبة للحرية على المتطوع المتعاقد ؛

- وفاة المتطوع المتعاقد أو حل الشخص الاعتباري المنظم للعمل التطوعي التعاقدي.

الباب الرابع

حقوق والتزامات
الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي

المادة 24

تتمتع الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بالحقوق التالية :

- تقديم طلب الحصول على الدعم العمومي والخاص من أجل تغطية تكاليف تنظيم العمل التطوعي التعاقدي أو جزء منها ؛

- إبرام اتفاقيات شراكة مع أشخاص القانون العام والخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- تقديم الاقتراحات الرامية إلى النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.

المادة 25

تلتزم الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بالقيام بما يلي :

- إخبار المتطوع المتعاقد بالهدف غير الربحي للعمل التطوعي التعاقدي، وبالنظام القانوني الذي تخضع له وبالمسؤول عنها ؛

- تحديد الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد مع مراعاة مؤهلاته وقدراته الصحية سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية ؛

- عدم تكليف المتطوع المتعاقد بالمهام المتعلقة بإدارتها أو تسييرها ؛

- إطلاع المتطوع المتعاقد على النظام الداخلي المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون ؛

- تأهيل المتطوعين المتعاقدين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- اكتتاب عقد لتأمين المتطوع المتعاقد عن الحوادث والأمراض التي قد تنتج مباشرة عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، تغطي مدة عقد التطوع، وكذا عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية إذا لم يكن للشخص الاعتباري مثل هذا العقد ؛

- توفير البيئة المناسبة والآمنة التي تضمن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- توفير الموارد والوسائل والمعلومات اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- توفير مستلزمات الصحة والسلامة للمتطوعين المتعاقدين الذين تستقبلهم ؛

- التأكد من استمرار المتطوع المتعاقد في استيفاء الشروط المطلوبة للتطوع التعاقدي ؛

- تحمل مصاريف النقل والإقامة والتغذية لفائدة المتطوع المتعاقد من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- إرجاع المصاريف المالية التي قد يدفعها المتطوع المتعاقد بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، بناء على الوثائق المبررة وداخل آجال معقولة ؛

- تحمل مصاريف ذهاب وعودة المتطوع المتعاقد لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي خارج بلد إقامته ؛

- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الطابع الشخصي للمتطوعين المتعاقدين والمستفيدين ؛

- منح المتطوع المتعاقد، عند انتهاء عقد التطوع، شهادة تتضمن نوع العمل التطوعي التعاقدي الذي قام به ومدته والتأهيل الذي استفاد منه لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي والخبرة التي اكتسبها ؛

- منح المكونين شهادات تؤكد مشاركتهم في برامج تأهيل المتطوعين المتعاقدين.

الباب الخامس

حقوق والتزامات المتطوع المتعاقد

المادة 26

يتمتع المتطوع المتعاقد، فضلا عن الحقوق المضمنة في عقد التطوع، بالحقوق التالية :

- الاطلاع على طبيعة العمل التطوعي التعاقدي والأعمال التي سيقوم بتنفيذها ؛

- التأهيل المناسب لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- التأمين عن الحوادث والأمراض التي قد تنتج مباشرة عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، يغطي مدة عقد التطوع ؛

- التأمين عن الأضرار التي قد يسببها للغير بمناسبة تنفيذه للعمل التطوعي التعاقدي ؛

- تناسب الأعمال التطوعية التعاقدية الموكلة إليه مع مؤهلاته وقدراته الصحية سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية ؛

- النقل والإقامة والتغذية من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- استرجاع المصاريف المالية التي قد يدفعها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، بناء على الوثائق المبررة وداخل آجال معقولة ؛

- الاستفادة من الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية، وعند الاقتضاء، الأيام الأخرى المتفق عليها ؛

- الحصول، عند انتهاء عقد التطوع، على شهادة من الجهة المنظمة تتضمن نوع العمل التطوعي التعاقدي الذي قام به ومدته والتأهيل الذي استفاد منه لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي والخبرة التي اكتسبها.

المادة 27

يلتزم المتطوع المتعاقد بالقيام بما يلي :

- التقيد بأهداف العمل التطوعي التعاقدي وضوابط تنفيذه المعتمدة من لدن الجهة المنظمة ؛

- تنفيذ بنود عقد التطوع المبرم بينه وبين الجهة المنظمة ؛

- المشاركة في برامج تأهيل المتطوعين المتعاقدين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي التي تنظمها الجهة المنظمة ؛

- احترام مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين، والعمل معهم بروح الفريق ؛

- احترام حقوق ومعتقدات وآراء مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين والمستفيدين من العمل التطوعي التعاقدي ؛

- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- المحافظة على المعدات والأدوات والأجهزة المسلمة إليه بمناسبة تنفيذ مهامه، وإرجاعها إلى الجهة المنظمة، مع وجوب الإبلاغ في حالة تلفها أو ضياعها ؛

- إخبار الجهة المنظمة عند التوقف عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- تحيين بياناته الشخصية لدى الجهة المنظمة، بكل الوسائل المتاحة، فور حدوث تغيير فيها ؛

- عدم استغلال النشاط التطوعي التعاقدي سواء لفائدته أو للغير من أجل تحقيق أهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات ؛

- تقديم تقرير عن مهمته للجهة المنظمة، عند الاقتضاء، يتضمن ملخصا حول تجربته التطوعية التعاقدية والتوصيات التي يراها مفيدة.

الباب السادس

قواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي

المادة 28

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا التشريع الجاري به العمل، يجب أن تتوفر الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي على :

- نظام داخلي تحدد فيه القواعد الخاصة بتنفيذ وتتبع وتقييم العمل التطوعي التعاقدي ؛

- سجل تقيد فيه بيانات المتطوعين المتعاقدين والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي.

المادة 29

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، قبل القيام بأي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدي، موافاة الإدارة بلائحة المتطوعين المتعاقدين الذين ستستقبلهم طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، مرفقة بالوثائق المتعلقة بهم، وكذا العمل على تحيينها كلما استلزم الأمر ذلك.

المادة 30

يمكن توزيع مدة عقد التطوع على المدة اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، شريطة ألا تتعدى مدة التنفيذ 48 ساعة في الأسبوع، لمدة 6 أيام على الأكثر، وبالنسبة للأطفال البالغين من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة، 30 ساعة في الأسبوع، لمدة 5 أيام على الأكثر.

المادة 31

تمدد مدة عقد التطوع حسب المدة التي تم فيها إيقاف تنفيذه وفق مقتضيات المادة 23 أعلاه.

المادة 32

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للموظف، خارج أوقات مزاولة مهامه الإدارية أو خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي شريطة تقديمه لتصريح بذلك لرئيس الإدارة التابع لها.

كما يمكن له، في فترة إحالته على الاستيداع لدواع شخصية، أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي شريطة الإدلاء، مسبقا لرئيس الإدارة التابع لها، بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم القيام به.

ويمكن في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لرئيس الإدارة التابع لها أن يعترض على ذلك متى تبين له أن أنشطة العمل التطوعي التعاقدي التي يعتزم الموظف القيام بها تجعله في وضعية متنافية مع وظيفته.

المادة 33

يمكن للأجير، بعد موافقة مشغله، أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مزاولة شغله أو خلال فترة عطلته السنوية، شريطة الإدلاء، مسبقا، لديه بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم الالتزام بالقيام به.

المادة 34

تخضع الهبات النقدية والعينية التي يمنحها الخواص للأشخاص الاعتباريين من أجل تمويل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، للإعفاء من الضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب السابع

مراقبة العمل التطوعي التعاقدي

المادة 35

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي موافاة الإدارة بتقرير سنوي حول أنشطة التطوع التعاقدي التي تنظمها، وذلك داخل أجل ستين (60) يوما من نهاية السنة. يرفق التقرير المذكور بالوثائق المثبتة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير المذكور في هذه المادة.

المادة 36

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي إخبار الإدارة بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي تم بناء عليها الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، فور حدوثها وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 37

تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المنظمة داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، ولا سيما من خلال زيارة ومعاينة المكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذه، وكذا الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق.

يقوم بأعمال المراقبة المذكورة أعوان مؤهلون لذلك من لدن الإدارة.

المادة 38

تسحب الإدارة الاعتماد بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي في الحالات التالية :

- عدم احترام شروط الاعتماد ؛
- الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- عندما يشكل تنفيذ النشاط المنظم في إطار العمل التطوعي التعاقدي خطرا حالّا على صحة أو سلامة المتطوعين المتعاقدين أو المستفيدين ؛
- صدور مقرر قضائي في حق أحد أعضاء جهاز إدارة أو تسيير الشخص الاعتباري مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره ؛
- حل الشخص الاعتباري.

الباب الثامن

السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي

المادة 39

يحدث سجل يسمى «السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي».

تحدد بنص تنظيمي قواعد مسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي وتنظيمه وكذا المعلومات التي يتضمنها.

المادة 40

تتولى الإدارة التي تمسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- جمع المعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي وتحليلها، وإعداد تقرير سنوي حول العمل التطوعي التعاقدي ونشره ؛
- دراسة الإكراهات التي تعترض تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، واقتراح حلول لها ؛
- إبداء الرأي بشأن العمل التطوعي الذي يطلبه رئيس الحكومة أو السلطات الحكومية أو باقي الإدارات العمومية ؛
- تقديم المقترحات والتوصيات الرامية إلى النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي من أجل المساهمة في التنمية.

المادة 41

يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، موافاة الإدارة التي تمسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي، بقائمة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمل التطوعي المنظم من قبلها.

الباب التاسع

العقوبات

المادة 42

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 4 أعلاه.

المادة 43

تعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل جهة، كيفما كانت طبيعتها، تنشر أو تبث إعلانات تدعو إلى التطوع خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن :

- كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 (الفقرة الثانية) و8 و22 و25 أعلاه ؛
- عدم موافاة الإدارة بالتقرير والوثائق المثبتة المرفقة به الواردة في المادة 35 أعلاه ؛
- عدم إخبار الإدارة بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي تم بناء عليها الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي الواردة في المادة 36 أعلاه ؛
- عدم تزويد الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي أو رفض الخضوع للمراقبة الواردة في المادة 37 أعلاه.

المادة 45

تضاعف العقوبة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر مخالفات مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 46

تعمل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص على تشجيع العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه.

المادة 47

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

الكلمة التقديمية للسيد وزير الدولة

المملكة المغربية

وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
والعلاقات مع البرلمان

المملكة المغربية

وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان
والعلاقات مع البرلمان

عرض حول مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

تقديم المصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان

الخميس 01 يوليوز 2021

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عناصر العرض

1 تقديم

2 المرجعيات

3 الأهداف

4 مضامين مشروع القانون رقم 06.18

تقديم

1

تقديم

– يأتي مشروع هذا القانون في سياق دولي ووطني، يركز على حجم وأهمية العمل التطوعي في تنفيذ المبادرات الهادفة لمحاربة الفقر، وتحقيق التنمية، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي للفئات الاجتماعية الهشة.

– وتماشيا مع التوجيهات الملكية السامية، وربطها بالسياقات المختلفة التي عرفتها الحياة المدنية بالمغرب بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، وتمتيع المجتمع المدني بأدوار دستورية مهمة، تبرز ضرورة تخصيص العمل التطوعي التعاقدي، بإطار قانوني خاص، يعزز ويثمن الرصيد التطوعي المغربي المتراكم عبر التاريخ، ويسهم في تنميته وتوفير شروط نجاحه ودعائم تقويته.

– شهد العمل التطوعي بالمغرب، كباقي دول العالم، تطورات مهمة وتراكمات إيجابية خلال العقود الأخيرة، باعتباره محركا أساسيا للعمل المدني والجمعوي ببلادنا، مستندا على قيم التضامن والتكافل المتجذرة لدى المغاربة المستمدة من القيم الإسلامية السمحة، والإرث الثقافي المغربي والتجارب والممارسات الفضلى.

تقديم

– شكل التطوع، في مختلف المراحل التي عرفها، آلية ناجعة ملازمة للعمل الجمعوي، مستفيدا مما أتاحه الظهير الشريف المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات للمغاربة من هوامش للمبادرة والعمل مع المواطنين حول قضايا مختلفة ذات أبعاد تنموية واجتماعية وثقافية وحقوقية.

– يكتسي التطوع التعاقدي أهمية بالغة في الفعل المدني، وفي المساهمة الفعلية في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وتنمية الرأسمال اللامادي، كما أنه وسيلة فعالة تضمن التنفيذ الجيد للبرامج التطوعية في إطار مؤسساتي منظم.

– تؤكد الإحصائيات الرسمية عن حجم الأعمال التطوعية بكثير من الدول المتقدمة، القيمة الاقتصادية الكبيرة جِدًّا لهذا النشاط الإنساني، حينما يتم احتسابه في الناتج الداخلي الخام، بحيث تجعل منه جزء لا يتجزأ مِن الثروة الاقتصادية للدولة، ومساهمة فعالة في تنمية المجتمع على كافة الأصعدة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيًا.

المرجعيات

2

المرجعيات

الخطب والتوجيهات الملكية

المرجعيات الدولية

توصيات الحوار الوطني
حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة

البرنامج الحكومي 2016-2021

المرجعيات

خطاب جلالة الملك
بمناسبة افتتاحه للدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة
من الولاية التشريعية العاشرة

دعا جلالة الملك في خطابه إلى تشجيع وتبسيط مساطر التطوع حيث قال:

«وإننا حريصون على تعزيز هذه الروابط، التي تجمع المغاربة على الدوام، سواء من خلال اعتماد سياسات اجتماعية ناجعة، أو عبر تسهيل وتشجيع المساهمات التضامنية على مختلف المستويات. ولهذه الغاية، ندعو لتبسيط المساطر لتشجيع مختلف أشكال التبرع والتطوع والأعمال الخيرية، ودعم المبادرات الاجتماعية، والمقاولات المواطنة».

المرجعيات الدولية (1)

- أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية العمل التطوعي حينما اعتبرته عنصرا مهما في أي استراتيجية تستهدف مجالات الحد من الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة والصحة والتعليم، وتمكين الشباب، وتحقيق التكامل الاجتماعي، والرعاية الاجتماعية والعمل الإنساني وبناء السلام، وذلك خلال مناقشة قرارها رقم 138/67 المؤرخ في 20 دجنبر 2012، والقاضي بتعميم العمل التطوعي خلال العقد المقبل. ولقد استتبعه تقرير السيد الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2015 يقترح فيه خطة عمل لإدماج العمل التطوعي في جهود السلام والتنمية.
- أخذا بعين الاعتبار لأهمية التطوع، والاهتمام الذي توليه مجموعة من الدول له، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الخامس (**5**) من دجنبر من كل سنة، يوما عالميا للتطوع بقرار لها سنة 1985، يتم خلاله الاحتفاء بجهود المتطوعين والمنظمات غير الحكومية، وتقاسم قيمهم، وتعزيز وتثمين عملهم لتنمية مجتمعاتهم، علما أن الجمعية العامة قد أعلنت لاحقا 2001 سنة دولية للتطوع بناء على قرار اتخذته سنة 1997.

المرجعيات الدولية (2)

- جاء تقرير السيد الأمين العام للأمم المتحدة رقم 254/73 بتاريخ 25 يوليوز 2018 ليقدم خطة متكاملة من أجل إدماج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتعتبر هذه الخطة بمثابة خارطة طريق لإدماج العمل التطوعي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويمكن، من خلال هذا الإطار، إشراك الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمواطنين عموما في دعم العمل التطوعي والاستفادة من إمكانياته، كآلية مختبرة وفعالة، تعمق مشاركة المواطنين في الحياة المدنية، وتعزز نتائج التنمية المستدامة وتوسع نطاقها.

توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة

أوصى الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، بالاعتراف بالتطوع التعاقدي كممارسة جديدة، ورافعة لتشجيع دور الجمعيات في المساهمة في التنمية، من خلال تعزيز الترسانة القانونية لبلادنا بقانون يثمن الرصيد التطوعي، ويضمن استمراريته وانفتاحه على التجارب الدولية والمجتمعات الإنسانية، وبالتالي، تنميته وتوفير شروط نجاحه ودعائم تقويته.

المرجعيات

البرنامج الحكومي 2016-2021

تضمن البرنامج الحكومي 2016-2021 في الباب المتعلق بتعزيز دور المجتمع المدني التزاما حول إعداد مشروع قانون يتعلق بالعاملين في مجال العمل المدني الطوعي.

3 أهداف مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

الأهداف

يسعى مشروع هذا القانون إلى تحديد مفهوم العمل التطوعي التعاقدي، وضبط نظامه وشروط ممارسته، والمساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة به، كما يهدف إلى تنظيم حقوق وواجبات أطراف العمل التطوعي التعاقدي وتوضيح آليات الرقابة، ونظام العقوبات والجزاءات المرتبطة به، بالإضافة إلى إحداث سجل وطني خاص بالعمل التطوعي التعاقدي.

الأهداف

إن اعتماد قانون للتطوع التعاقدي سيمكن المغرب من:

- تعزيز أدوار المجتمع المدني، وتشجيع المشاركة المواطنة في مجال العمل التطوعي التعاقدي، من خلال توفير موارد مالية وبشرية إضافية؛
- تعزيز سجل المغرب في مجال الحقوق والحريات، والتزامه بالاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان كما صودق عليها؛
- فتح آفاقا واسعة وديناميةجديدة للعمل التطوعي وللحياة الجمعوية عموما؛
- تعزيز الحماية القانونية للمتطوعين المتعاقدين، من خلال سن إجراءات لضبط الحقوق والواجبات المتعلقة بهم.

4 مضامين مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

مضامين مشروع القانون رقم 06.18

يتضمن مشروع قانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، عشرة (10) أبواب، تتفرع إلى سبع وأربعين (47) مادة:

الباب الأول

ويتضمن الأحكام العامة، ويتكون من 7 مواد، تتناول تعريف العمل التطوعي التعاقدي ومرتكزاته، والجهات التي لها حق تنظيمه، مع التمييز بين عقد التطوع، وعقود التوظيف والشغل وتقديم خدمة، التي تتم مقابل أجر شهري أو مبالغ جزافية متفق عليها مسبقا، وأن عقد التطوع لا يجوز اعتماده لتعويض الموظفين أو الأجراء أو مقدمي الخدمات بالمتطوعين المتعاقدين، كما تم استثناء –من هذا المشروع– كل البرامج والأنشطة التطوعية المطبقة عليها نصوص خاصة، والمهام التي يقوم بها أعضاء أجهزة إدارة أو تسيير الأشخاص الاعتباريين، الذين لا يستهدفون تحقيق الربح أو الأنشطة التي يقوم بها المنتمون إليها، وكذا الأنشطة التطوعية التقليدية التي تستهدف منفعة خاصة؛

الباب الثاني

ويتضمن شروط تنظيم العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، ويتكون من 12 مادة، تنص على ضرورة الحصول المسبق على اعتماد من طرف الإدارة، من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي الذي يستثنى منه الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام، الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعلى شروط الحصول على هذا الاعتماد أو تمديده، والآجل المخصص للإدارة لمعالجة طلب الحصول على الاعتماد المذكور، مع الإشارة إلى حالة الاستعجال، التي يتم فيها البت في هذا الطلب داخل أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ التوصل به، وكذا الوثائق المرفقة به، مع إخضاع مسطرة إيداعه ودراسته لنص تنظيمي، مع تحديد المدة الأدنى للاعتماد في ثلاثة (3) أشهر والأقصى في أربع (4) سنوات، بالإضافة إلى التزام الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بإخبار المصالح المختصة التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالشؤون الخارجية عبر البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المغربية لذى الدول المستضيفة ، قبل وبعد التنفيذ و التنسيق معها وكذا التنصيص على إحداث لجنة، يعهد إليها بدراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد وبإبداء رأي استشاري بشأنها لرئيس الإدارة، تتألف من ممثلي القطاعات الحكومية المعنية وشخصيتين من الفعاليات المدنية؛

الباب الثالث

ويتضمن شروط الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدي، ويتكون من 4 مواد، تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في المتطوع المتعاقد والبيانات التي يجب أن يتضمنها عقد التطوع، خصوصا حقوق والتزامات طرفي العقد ومدة سريان العقد، وشروط تجديده وحالات وكيفيات فسخه، والعناصر التي لا يجوز أن يتضمنها هذا العقد لضمان صحة وسلامة المتطوع المتعاقد؛

الباب الرابع

ويتكون من مادتين، يتناول حقوق والتزامات الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، ومن بينها:

التزامها بإطلاع المتطوع المتعاقد على النظام الداخلي للعمل التطوعي التعاقدي، وبتحديد الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد، مع مراعاة مؤهلاته وقدراته الصحية، سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية، وعدم تكليفه بالمهام المتعلقة بالإدارة والتسيير، وكذا الحفاظ على سرية المعلومات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالمتطوعين المتعاقدين والمستفيدين؛

الباب الخامس

ويتكون من مادتين، ويتضمن حقوق والتزامات المتطوع المتعاقد، ومن بينها الحق في اطلاعه على طبيعة العمل التطوعي التعاقدي، والأعمال التي سيقوم بتنفيذها، وتمكينه من شهادة اعتراف بجهوده التطوعية وخبرته في هذا الشأن من الجهة المنظمة، والالتزام بالتقيد بأهداف وضوابط العمل التطوعي المعتمدة من لدن الجهة المنظمة، واحترام حقوق ومعتقدات وآراء مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها، وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين والمستفيدين، وعدم إفشاء المعلومات الخاصة بالعمل التطوعي واستغلالها لأغراض تتنافى وأهداف العمل التطوعي التعاقدي؛

الباب السادس

ويتضمن قواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، ويتكون من 7 مواد، تنص على ضرورة توفر الجهة المنظمة على نظام داخلي، تحدد فيه القواعد الخاصة بتنفيذ وتتبع وتقييم العمل التطوعي التعاقدي، وسجل تقيد فيه البيانات المتعلقة بهذا العمل، وتحديد الحد الأقصى لعدد ساعات وأيام تنفيذه للعمل التطوعي التعاقدي، وضرورة موافاة الإدارة من طرف الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، قبل قيامها بأي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدي، بلائحة المتطوعين المتعاقدين الذين ستستقبلهم. كما تم التنصيص على الشروط التي تسمح بالمشاركة في العمل التطوعي التعاقدي لفئة الموظفين خارج أوقات مزاولتهم لمهامهم الإدارية، بعد التصريح بذلك لرئيس إدارتهم، والأجراء خارج أوقات مزاولتهم لشغلهم، بعد الحصول على موافقة مشغلهم، وكذا التنصيص على ضرورة إخضاع الهبات النقدية والعينية التي يمنحها الخواص للأشخاص الاعتبارية من أجل تمويل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، للإعفاء من الضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

الباب السابع

ويتعلق بمراقبة العمل التطوعي التعاقدي، ويتكون من 4 مواد، تنص على وجوب موافاة الإدارة من طرف الجهة المنظمة بتقرير سنوي حول أنشطتها التطوعية التعاقدية وإخبارها بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي بناء عليها حصلت على الاعتماد، بالإضافة إلى التنصيص على الصلاحيات المخولة للإدارة لتتبع ومراقبة أنشطة العمل التطوعي التعاقدي، والحالات التي يتم فيها سحب الاعتماد؛

الباب الثامن

ويتكون من 3 مواد، ويتعلق بالسجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي، تنص على إحداث هذا السجل، والاختصاصات التي ستتولاها الإدارة التي ستقوم بإمساكه، وكذا إلزام الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، بموافاة الإدارة التي تمسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي، بقائمة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمل التطوعي المنظم من قبلها؛

الباب التاسع

ويتكون من 4 مواد، ويتعلق بالعقوبات التي تنص على الغرامات المالية التي سيتم تطبيقها على الجهات المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي التي لا تحترم الشروط التي تضمنها مشروع هذا القانون وعلى كل جهة، كيفما كانت طبيعتها، التي تقوم بنشر أو بث إعلانات تدعو إلى التطوع خلافا لأحكامه؛

الباب العاشر

ويتكون من مادتين، ويتضمن أحكاما ختامية تحث الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه.

ولكم جزيل الشكر

ملخص المناقشة العامة

في بداية المناقشة العامة تطرق جل السيدات والسادة النواب إلى إكراهات الضغط الزمني الذي جاء في سياقه هذا المشروع قانون والذي يعتبر من القوانين المهمة التي ستعزز الترسانة القانونية ببلادنا، مذكرا أحد السادة النواب أن المغرب حقق تراكما مهما على المستوى الديمقراطي وظل يسعى دائما إلى تحقيق الديمقراطية وذلك باعتماده لمجموعة من القوانين المرتبطة بالحريات العامة وتحقيق المكتسبات المتعلقة بالديمقراطية والتعددية، مضيفا أن دستور 2011 كان محطة أساسية لإرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية وكذا الاعتراف بأهمية العمل المدني الذي سجل تراكما مهما عبر سنوات واصبح فاعلا أساسيا في التأثير في السياسات العمومية حيث أقر الدستور في العديد من فصوله بمبادئ الديمقراطية التشاركية. كما تم الاعتراف بالمجتمع المدني كفاعل أساسي وتم اعطاؤه العديد من الاليات الدستورية المهمة كالحق في التقدم بالملتمسات في التشريع والحق في تقديم العرائض.

من جهة أخرى طرح أحد المتدخلين قانون الجمعيات ومدى ملائمته للمقتضيات الدستورية، وتم التساؤل عن سبب عدم مراجعة هذا القانون من لدن الحكومات السابقة مضيفا أن تعديل قانون الجمعيات يعتبر دعامة لقانون التطوع ويشكل مدخلا وتوطئة للقانون المتعلق بالتطوع التعاقدي، خاصة وأن المغرب يتميز بتعدد الفاعلين

الجمعويين والجمعيات والتي تفوق تسعون الف (90.000) جمعية الأمر الذي اصبح يستدعي خلق هيأة تؤطر الجمعيات لتصبح المخاطب الوحيد والرسمي لها.

وقد أفاد أحد المتدخلين في سياق المناقشة العامة أن المشروع قيد الدرس يعتبر من مخرجات حوار المجتمع المدني ويتضمن محاوره الرئيسية.

وقد ناقش أحد السادة النواب المقتضى المتعلق بالإدارة المشرفة على العمل التطوعي التعاقدي والذي منحت لها المادة 8 من نص مشروع القانون حق الاعتماد، مشيرا أن العمل التطوعي بالمغرب تأسس منذ سنة 2009 حيث التأمت بعض جمعيات المجتمع المدني للترافع من أجل خلق تصور عام ووضع إطار قانوني للعمل التطوعي، مشيرا إلى أن هناك تجارب رائدة للعمل التطوعي المدني والخارجي خاصة وأن التوجه العالمي يعتبر العمل التطوعي مجالا لدعم الاقتصاد وأحد مصادر الرأسمال الاجتماعي للدولة.

ومن جهة أخرى أشار أحد السادة النواب لمجموعة من الإشكاليات التي تعرفها الجمعيات ببلادنا والمتعلقة من جهة بصعوبة حصولها على الوصولات النهائية الأمر الذي يعيق أنشطتها ويتعارض مع مقتضيات دستور المملكة وخصوصا الفصل الثاني عشر منه.

من جهة أخرى أشار أحد المتدخلين أن عدد الجمعيات ارتفع ليصل إلى مايزيد على 150 ألف جمعية موزعة على مختلف جهات المملكة وتشغل يد عاملة كبيرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وتنخرط في مبادرات تنموية كبيرة تساهم في دعم الاقتصاد الوطني مضيفا السيد النائب أن هذه الجمعيات تعاني من كثرة الضرائب المفروضة عليها وتمت المطالبة بضرورة مراجعة القانون الجبائي المتعلق بالجمعيات وعدم التعامل معها كشركات ذات رأس مال كبير.

كما لاحظ أحد المتدخلين ضعف التمويل العمومي الموجه للجمعيات ببلادنا وانحرافه في غالب الأحيان عن المقاصد المحددة له مما يعيق غالبا العمل التطوعي ويغلق الباب أمام تحقيق أهدافه المتعلقة بالصالح العام.

وقد تساءل أحد السيدات والسادة النواب عن حصيلة الديمقراطية التشاركية في بعدها المؤسساتي خصوصا مع صدور العديد من القوانين المعنية ببعض المؤسسات التي تعنى بالديمقراطية التشاركية والمنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من الدستور والذي يتطرق إلى العمل الجاد والمهيكل الذي تقوم به بعض الجمعيات الوطنية مذكرا ببعض المشاريع الكبرى التي تأسست على مبدأ التطوع والتي بقيت محفورة في الذاكرة الجمعوية والوطنية وفي مقدمتها طريق الوحدة.

وفي نفس السياق أبان أحد المتدخلين أن التطوع هو مجموعة من المبادئ القيمة التي تمكن المواطنين من القيام ببعض الأعمال الجادة لتحقيق المنفعة العامة.

وتمت الإشارة كذلك إلى بعض القوانين المؤطرة للعمل المدني الجمعوي باعتباره يعطي قيمة معنوية بالإضافة لقيمته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جواب السيد وزير الدولة :

تفاعلا مع ما جاء في تدخلات السيدات والسادة النواب المتعلقة بالعمل الجمعوي أفاد السيد الوزير أنه هناك تأخر في إعمال التدابير ذات الطبيعة التشريعية المرتبطة بحرية التجمع والتظاهر السلمي وحق تأسيس الجمعيات، مشيرا إلى أن هناك بعض الجهات تستغل العمل الجمعوي لأهداف غير نبيلة ولا توظف لخدمة الصالح العام. مفيدا السيد الوزير أن الهبات النقدية والعينية الممنوحة للخواص والأشخاص الاعتباريين تخضع لقواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي بالإعفاء من الضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. مذكرا ببعض الجمعيات الرائدة في العمل الجمعوي عموما والتطوعي خصوصا كالمركز المغربي للتطوع والمواطنة والمجموعة المغربية للتطوع في شخص رئيسها وبعض الفاعلين الجمعويين .

كما أكد السيد الوزير أن مقتضيات هذا المشروع ساعدت بعض الجمعيات للتحول من جمعيات ذات المنفعة العامة والمؤسسات ذات الطبيعة الخاصة إلى فاعلين متطوعين شريطة أخذ الاعتماد من طرف الدولة باعتبارها مؤسسة منفتحة على المجتمع المدني.

ملخص المناقشة التفصيلية

عنوان المشروع :

بدون مناقشة

الباب الأول

الأحكام العامة

من المادة الأولى إلى المادة 7:

بخصوص هذا الباب أبدى السيدات والسادة النواب العديد من الملاحظات حيث أشار أحد المتدخلين أن بعض الدول كفرنسا مثلا ميزت في العمل التطوعي بين العمل التطوعي التعاقدي المدني والعمل التطوعي الدولي مضيفا أن المغرب قام بإدماج العمل التطوعي المدني بالدولي، ولم يراع التفريق بينهما كما أنه لم يعط أحكاما خاصة بالشكل اللازم للعمل التطوعي بالخارج، وفي هذا الإطار تم التساؤل عن سبب تكرار عبارتي "وانطلاقا منه" الواردة في المادة الأولى من نص المشروع قيد الدرس وتم الاستفسار كذلك على من تعود عبارتي "انطلاقا منه" داخل أو خارج الوطن .

كما أبان أحد السادة النواب أن التطوع التعاقدي قائم على فكرة التطوع وفي نفس الوقت على إمكانية الحصول على التعويض المادي، وتم التأكيد على ضرورة التنصيص في هذا المشروع على التعويض المادي لجميع الفئات التي تقوم بأعمال تطوعية ماعدا الوقاية المدنية وفئات التسيير الإداري للأشخاص الاعتباريين، وكذا أنشطة التطوع التي تتم بالطرق التقليدية أو العرفية والتي تستهدف منفعة خاصة، وقد لاحظ أحد المتدخلين أنه

في بعض التجارب المقارنة يتم تحديد تعويض مادي للمتطوعين. أما بالنسبة للطلبة فيتم احتساب العمل التطوعي كرصيد يسجل بسيرهم الذاتية ويكون بمثابة شواهد إضافية يتم الأخذ بها إضافة إلى شواهدهم الجامعية.

كما تم التساؤل حول مدى إمكانيات وقدرة النسيج الجمعوي من تطوير نفسه وجلب تمويلات أجنبية وكفاءات شابة قادرة على العمل التطوعي.

جواب السيد وزير الدولة :

خلال تفاعله مع مداخلات السادة النواب أبان السيد الوزير أن المغرب عبر تاريخه الحافل كان دائما يعرف العمل التطوعي والذي كان في بدايته عملا تطوعيا تقليديا سواء إبان الكوارث الطبيعية أو في الأحوال العادية في إطار التعاون القائم بين المواطنين سواء في المجال العائلي أي بين الأقارب أو المجتمعي بين القبائل أو بين المدن والبوادي.

مذكرا السيد الوزير أن هذا العمل التقليدي لاعلاقة له بهذا النص وإنما نص المشروع له علاقة بالتطوع في إطار التعاقدات بهدف تحقيق منفعة عامة .

وبالنسبة للخارج أوضح السيد الوزير أن الأمر هنا يتعلق بالأعمال التطوعية التي تقام خارج أرض الوطن وهذا العمل التطوعي يكون موازيا للسياسة الخارجية للدولة المتطوعة.

وبالنسبة للتعويض أشار السيد الوزير أنه بالفعل ليس هناك أي تعويض لأن العمل يعتبر تطوعيا.

وعلى مستوى آخر أشار السيد الوزير أن مشروع القانون قيد الدرس هو مشروع تأسيسي لازال جنينيا ولازال في بدايته لذا ينبغي عدم تحميله مقتضيات كثيرة وعميقة، مؤكدا أن جميع الفاعلين و الجمعيات والفعاليات الذين تم الاشتغال معهم في الاجتماعات التحضيرية لهذا المشروع كانوا كلهم راضون عن حمولة هذا المشروع.

وبالنسبة لتحقيق المنفعة العامة أشار السيد الوزير أن النصوص المتداولة حاليا تعتمد المنفعة العامة ولا تعتمد المصلحة الخاصة، وبالنسبة للتعويض أكد السيد الوزير أنه بالفعل ليس هناك تعويض مادي مشيرا أن المادة 25 تحيل على ضرورة توفير الوسائل اللوجستيكية والبيئية الآمنة التي تضمن تنفيذ العمل التطوعي وتوفير الوسائل والموارد والمعلومات اللازمة وكذا توفير مستلزمات الصحة والسلامة وكذلك تحمل مصاريف النقل، مضيفا السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يرتكز على قيم عالية وطموحة ويهدف إلى تحقيق منفعة عامة تعود بالنفع على الفئة المعنية بالتطوع.

الباب الثاني

شروط تنظيم العمل التطوعي التعاقدي

المواد من 8 إلى 19:

خلال مناقشة هذا الباب تقدم أحد السادة النواب بملاحظة تخص المادة 10 والمتعلقة بتقديم طلب الاعتماد للإدارة والذي يتطلب انتظار المتطوع خمسة عشر يوما قبل بداية أو مباشرة أي عمل تطوعي.

وفي نفس السياق لاحظ أحد المتدخلين أن النص لم يرتب أي جزاء على الإدارة في حالة عدم احترامها للأجل المذكور وتجاوزه. كما تم اقتراح تقليص أجل خمسة عشر يوما إلى عشرة أيام. كما ناقش أحد السادة النواب أجل 72 ساعة الواردة كذلك في المادة 10 حيث تم اعتباره أجل طويل جدا وخصوصا في حالة الكوارث الطبيعية وتم طلب تقليصه إلى 48 أو 24 ساعة لأن تقديم المساعدة في الحالة الاضطرارية القاهرة يكون مطلوبا ويستلزم السرعة.

وعلى مستوى آخر ناقش أحد المتدخلين رفض الإدارة لطلب الاعتماد بقرار معلل موضحا أن هذا القرار يكون باتا ونهائيا ولا يمكن الطعن فيه.

كما تمت مناقشة الجهة المانحة لهذا الاعتماد لان التجربة الدولية واضحة فتونس مثلا وكندا وألمانيا تتكلف بمنح هذا الاعتماد لوزارة الأسرة في حين فرنسا تمنحه لوزارة التربية الوطنية وفي بلجيكا للمجلس الأعلى للمتطوعين.

أما بالنسبة للشروط فقد أثار أحد المتدخلين ضرورة مسك حساب مالي بالنسبة للجمعية لأن الأمر يتعلق باعتمادات مالية في إطار المساعدات. كما تم التأكيد على ضرورة تنظيم العمل التطوعي عن طريق خلق بنيات للشخصيات الاعتبارية التي يمنحها المشروع حق الاعتماد.

وفي نفس السياق أوضح أحد المتدخلين أنه حتى التجارب المقارنة تذهب في نفس التوجه المتعلق بالاعتماد.

كما ناقش أحد السادة النواب مسألة منح الاعتماد الذي جاء في المادة 15 والذي يكون لمدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها أربع سنوات. كما تمت مناقشة أجل التمديد والذي لا يمكن أن يتعدى أربع سنوات، وتم التساؤل عن المسطرة التي يمكن أن تتبع في حالة التأخير نظرا لظروف طارئة كالكوارث الطبيعية والأوبئة أو حدوث جائحة كجائحة كرونا.

جواب السيد وزير الدولة:

جوابا على مداخلات السادة النواب بخصوص هذا الباب أوضح السيد الوزير أن الاعتماد ليس بتصريح وليس بترخيص وإنما هو اعتماد أي أن المعني بالأمر يقدم للإدارة معطيات التي تبين مدى قدرته على القيام بعمل التطوع والإدارة هنا تقدم الاعتماد بمعنى أنها لا تصرح ولا ترخص وإنما تنظر فقط. وبالنسبة لسكوت الإدارة فذلك يعتبر اقرارا منها لتوفر الشروط ولموافقتها عليهم بمعنى أن الإدارة في حالة رفضها لطلب الدعم تتقدم بقرار معلل أما في حالة سكوتها فإنها تقر مستندا في ذلك السيد الوزير بخطاب صاحب الجلالة الذي أثار فيه أن سكوت الإدارة يعتبر إقرارا بالقبول.

وبالنسبة لأجل خمسة عشر يوما اقترح السيد الوزير تغييره بأجل عشرة أو اثنا عشر يوما.

أما عن الجهة التي تمنح الاعتماد فقد أبان السيد الوزير أنها السلطة المكلفة بالمجتمع المدني.

الباب الثالث

شروط الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدي

المواد من 20 إلى 23:

بالسبة للمادة 20 من هذا الباب المتعلق بولوج العمل التطوعي تساءل أحد السادة النواب عن كيفية تطبيق هذه الشروط ومزاولتها. وتم التساؤل كذلك عن الجهة التي ستتبع مراقبة تنفيذ هذه الشروط كما تمت المطالبة بإعطاء المزيد من البيانات حول التصور.

ومن جهة أخرى تمت مناقشة القدرة الصحية المنصوص عليها في المادة 20 من أجل القيام بعملية التطوع وتمت الإضافة أن هذا الأمر تقديري ويفترض تقديم شواهد طبية تبين الحالة الصحية للمتعاقد معه.

جواب السيد وزير الدولة:

بخصوص القدرة الصحية أوضح السيد الوزير أنه مقتضى لا يمس بالأشخاص اللذين يعانون إعاقة معينة خاصة وأن البند الثالث من المادة 20 تقول أنه يجب أن تكون لديه قدرة صحية تتناسب مع طبيعة العمل التطوعي التعاقدي المراد القيام به.

الباب الرابع

حقوق والتزامات الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي

المادتان 24 و25:

أوضح أحد السادة النواب أن الباب الرابع يتسم بالتوازن بين الحقوق والالتزمات، واقترح أن يتضمن هذا الباب أحكام قانون الشغل خاصة ما يتعلق بالأضرار الناجمة والتي تعتبر من توصيات الحوار الوطني والتي اتجهت أيضا في اتجاه التسجيل بصندوق الضمان الاجتماعي.

الباب الخامس

حقوق والتزامات المتطوع المتعاقد

المادتان 26 و27:

تم توضيح أن مشروع القانون موضوع الدراسة يعتبر سابقة نوعية فيما يتعلق بالتطوع التعاقدي الأمر الذي يستدعي التدرج في سن وتنزيل أحكامه، خاصة وأن البنية المقاولاتية والمدنية لبلادنا غير مؤهلة بالشكل المطلوب، وطالب أحد السادة النواب أن يظل العمل التطوعي بعيدا عن الاستغلال التجاري وتدخل القطاع الخاص، وفي رأي مخالف أكد أحد السادة النواب على ضرورة وأهمية تدخل ودعم القطاع الخاص للعمل الجمعوي التطوعي انطلاقا مما أفرزته الممارسة وللواقع، خاصة وأن الهدف من المشروع قانون هو توسيع دائرة العمل التطوعي التعاقدي.

أوضح أحد السادة النواب بخصوص البند العاشر من المادة27 أن العمل التطوعي لا يسعى إلى تحقيق الربح الخاص، وأن مشروع القانون لا يمنع الإشهار المنظم بالقوانين، واقترح

أحد السادة النواب أن يتم حذف عبارة "أو دعائية أو إشهارية" من نفس البند لرفع أي لبس بشأن موضوع استغلال النشاط التطوعي التعاقدي.

تمت المطالبة بتقديم المزيد من التوضيحات بخصوص البند التاسع من المادة والمتعلق بتحيين البيانات الشخصية لدى الجهة المنظمة.

جواب السيد وزير الدولة:

أوضح السيد الوزير أنه لتحقيق الجانب الاحترازي والاحتياطي فيما يتعلق بالبند العاشر المتعلق بعدم استغلال النشاط التطوعي التقاعدي فإن يفضل الإبقاء على الصيغة كما جاءت بالبند في المشروع قانون.

بخصوص البيانات الشخصية، أوضح السيد الوزير أنها تتعلق مثلا ببيانات مثل تغيير السكن أو غيرها.

الباب السادس:

قواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي

المواد من 28 إلى 34:

أوضح أحد السادة النواب أن المادتين 32 و 33 واللتين تنشآن سلطة جديدة على الموظف العمومي والأجير فيما يتعلق بالعمل التطوعي التعاقدي لا جدوى من إدراجها ضمن هذا المشروع قانون، خاصة وأن الموظف أو الأجير الذي لم يخبر مشغله أو إدارته بمشاركته في العمل التطوعي التعاقدي يصبح في وضعية مخالفة لهذا القانون.

تم الاستفسار عن التمايز الوارد بالمادتين 32 و 33 بين الموظف والأجير، فالموظف يقدم فقط تصريح لرئيس إدارته التابع لها، بينما الأجير يقدم طلب للترخيص وإذن مسبق من مشغله، وتمت المطالبة بضرورة توضيح هذا التمايز خاصة وأن العمل التطوعي التعاقدي سواء للموظف أو الأجير يهم فقط الوقت الثالث الخاص بهم.

اقترح أحد السادة النواب أن يتم تعويض التصريح بالإخبار بالنسبة للأجير كما هو الشأن بالنسبة للموظف لتفادي التحكم في أوقات فراغ الأجير بوضع مجموعة من الشروط والقيود.

أوضحت إحدى التدخلات أن المادتين 32 و 33 لم تحددا آجالا للجواب على طلب الموظف او الأجير بالمشاركة في العمل التطوعي التعاقدي.

اقترح السادة النواب أن تكون موافقة المشغل بالنسبة للأجير كتابية فيما يتعلق بمشاركته في العمل التطوعي التعاقدي.

ثمن أحد السادة النواب مقتضيات المادة 34 والتي تتحدث عن الإعفاء من الضريبة، وأبدى تخوفه من عدم تطبيق هذه المادة بشكل إيجابي موضحا أن العمل المدني مطلبه الأساسي أمرين هامين هما الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للعقود التي تبرمها جمعيات المجتمع المدني مع المستخدمين، والإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات التي تقوم بها الجمعيات.

<u>جواب السيد وزير الدولة:</u>

أكد السيد الوزير أن المادتين 32 و 33 متوازنتين معنويا وليس نصيا ولا يوجد بهما أي تمايز، مؤكدا أن العلاقة بين الموظف والإدارة أو بين الأجير والمشغل هي علاقة مقننة يجب أن تكون مؤطرة بقيود فيما يتعلق بالعمل التطوعي التعاقدي والتي تفرض على الموظف والأخير مجموعة من الالتزامات.

الباب السابع

مر اقبة العمل التطوعي التعاقدي

المواد من 35 إلى 38:

الاستفسار عن الاعتماد الذي تكون مدته ثلاثة أشهر على الأقل فيما يخص إصدار التقرير السنوي حول الأنشطة هل هو معني بذلك حسب ما هو وارد بالمادة 35 من مشروع القانون وتم التساؤل عن المغزى من هذه المادة؟

تم الاستفسار عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 37 هل يقصد به عون السلطة، وهل الوزارة لديها تصور حول طبيعة هذه الفئة وهل هي متخصصة في مجال مراقبة العمل التطوعي التعاقدي ومؤهلة لإعداد التقارير والتي سيتم منحها للجنة المعنية.

اعتبر أحد السادة النواب أن مقتضيات البند الرابع من المادة 38 في غير محلها والتي تجيز معاقبة مؤسسة برمتها بصدور مقرر قضائي ضد أحد أعضاء جهاز إدارة.

اقترح أحد السادة النواب إضافة كلمة مستقبليا إلى العبارة الواردة بالبند الثالث من المادة 38 والمتعلقة بالخطر الحال والمستقبلي.

جواب السيد وزير الدولة :

أوضح السيد الوزير أن الأعوان المؤهلون هم موظفو الإدارة والذين سيتم اخضاعهم لتكوين يؤهلهم للقيام بأعمال المراقبة وستمنح لهم صفة عون وليس المقصود بهم أعوان السلطة.

بخصوص تقديم التقرير السنوي أوضح السيد الوزير أن كل الأنشطة التي تقوم بها الجهة المنظمة خلال السنة وإن كان النشاط التطوعي مدته شهر أو أكثر فهو يعتبر بذلك تقريرا سنويا

الباب الثامن

السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي

المواد من 39 إلى 40:

بدون مناقشة

الباب التاسع

العقوبات

المواد من 42 إلى 45 :

استفسر أحد السادة النواب عن عدم تضمن المادة 43 لكلمة التعاقدية إلى جانب عبارة التطوع، مقترحا ضرورة إدراج كلمة التعاقدي إلى هذه المادة نظرا لأثارها فيما يتعلق بالعقوبات على العمل التطوعي.

دعا أحد السادة النواب إلى ضرورة تحقيق نوع من التمايز بشكل واضح في مشروع القانون بين الحالات التي تكون فيها مدة النشاط التطوعي التعاقدي طويلة أو قصيرة فيما يخص إعداد التقارير السنوية.

تم التساؤل عن العقوبة المتمثلة في الغرامة المنصوص عليها في المادة 44 هل ستفعل بالموازاة مع العقوبة المنصوص عليها في المادة 38 والمتعلقة بسحب الاعتماد خاصة وأن المادة 38 لم تتطرق لمسألة رفض الخضوع للمراقبة الوارد بالمادة 37 من المشروع.

جواب السيد وزير الدولة:

بخصوص الملاحظة المتعلقة بسحب الاعتماد وتفعيل العقوبة المنصوص عليه في المادة 38 وارتباطها بالمادة 44 أوضح السيد الوزير أن البند الثاني من المادة 38 والذي ينص على أن كل إخلال بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يجيب على تلك الملاحظة.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادتان 46 و47:

أوضح أحد السادة النواب أن المادة 47 تمس بجوهر مشروع القانون مقترحا ضرورة تحديد مدة سنة لنشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون بالجريدة الرسمية، وقدمت إحدى التدخلات نموذجا بقانون إطار الإعاقة والذي ورد في آخر مادة به أن دخوله حيز النفاذ

مرتبط بنشر النصوص التنظيمية حيث لحد الآن لازالت هناك إشكالات مرتبطة بتنزيل هذا القانون الإطار على أرض الواقع خاصة وأنه يتضمن العديد من النصوص التنظيمية .

استفسرت إحدى التدخلات هل النصوص التنظيمية الواردة بالمشروع قانون جاهزة أم لا؟

جدول التصويت

مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

مضمونها	مضمونه	التصويت
المادة 7 لا تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه : - برامج وأنشطة التطوع المنظمة من قبل المديرية العامة للوقاية المدنية وكذا تلك المطبقة عليها نصوص خاصة ؛ - المهام التي يقوم بها أعضاء أجهزة إدارة أو تسيير الأشخاص الاعتباريين الذين لا يستهدفون تحقيق الربح أو الأنشطة التي يقوم بها المنتمون إليها ؛ - أنشطة التطوع التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية وتستهدف منفعة خاصة.	**المادة 7** لا تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه : - برامج وأنشطة التطوع المنظمة من قبل المديرية العامة للوقاية المدنية وكذا تلك المطبقة عليها نصوص خاصة؛ - المهام التي يقوم بها أعضاء أجهزة إدارة أو تسيير الأشخاص الاعتباريين الذين لا يستهدفون تحقيق الربح أو الأنشطة التي يقوم بها المنتمون إليها ؛ - أنشطة التطوع التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية.	**الإجماع**
	المادة كما عدلتها اللجنة	**الإجماع**
المادة 9 يشترط للحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي ما يلي : - أن يكون الشخص الاعتباري مؤسسا ومسيرا طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛ - أن يكون للشخص الاعتباري برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها ؛ - أن يكون مجال العمل التطوعي التعاقدي ضمن أهداف الشخص الاعتباري.	**المادة 9** يشترط للحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي ما يلي : - أن يكون الشخص الاعتباري مؤسسا ومسيرا طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛ **- أن يكون مجال العمل التطوعي التعاقدي ضمن أهداف الشخص الاعتباري؛** **- أن يكون للشخص الاعتباري برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها.**	**الإجماع**
	المادة كما عدلتها اللجنة	**الإجماع**

مضمونها	مضمونه	التصويت
المادة 10 يجب على الشخص الاعتباري الذي يرغب في الحصول على الاعتماد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل مباشرة أي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المراد تنظيمه. ويتعين على الإدارة معالجة الطلب داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به. استثناء من الأجلين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعين على الإدارة، في حالة الاستعجال، البت في طلب الحصول على الاعتماد المذكور داخل أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ التوصل به، عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا. كل رفض لطلب الحصول على الاعتماد يكون بقرار معلل.	**المادة 10** يجب على الشخص الاعتباري الذي يرغب في الحصول على الاعتماد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل مباشرة أي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المراد تنظيمه. ويتعين على الإدارة معالجة الطلب داخل أجل لا يتعدى **عشرة (10) أيام** من تاريخ التوصل به. استثناء من الأجلين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعين على الإدارة، في حالة الاستعجال، البت في طلب الحصول على الاعتماد المذكور داخل أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ التوصل به، عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا. **يعتبر عدم جواب الإدارة بعد انصرام الأجل بمثابة قبول طلب الاعتماد.** كل رفض لطلب الحصول على الاعتماد يكون بقرار معلل.	**الإجماع**
	المادة كما عدلتها اللجنة	**الإجماع**
المادة 13 عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي خارج المغرب وانطلاقا منه، يجب أن يرفق طلب الحصول على الاعتماد، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 12 أعلاه، بما يلي :	**المادة 13** عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي خارج المغرب وانطلاقا منه، يجب أن يرفق طلب الحصول على الاعتماد، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 12 أعلاه، بما يلي :	**الإجماع**

مضمونها	مضمونه	التصويت
- ما يثبت أن للشخص الاعتباري وجودا قانونيا في الدولة التي ستستضيف العمل التطوعي التعاقدي، أو أنه أبرم اتفاقية شراكة لممارسة هذا العمل فوق تراب هذه الدولة، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل فيها ؛ - التزام يتعهد فيه الشخص الاعتباري المعني باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي المراد إنجازه، وإخبار المصالح المختصة التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالشؤون الخارجية، عبر البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المغربية لدى الدولة المستضيفة، قبل وبعد التنفيذ، والتنسيق معها.	- ما يثبت أن للشخص الاعتباري وجودا قانونيا في الدولة التي ستستضيف العمل التطوعي التعاقدي، أو أنه أبرم اتفاقية شراكة لممارسة هذا العمل فوق تراب هذه الدولة، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل فيها ؛ - التزام يتعهد فيه الشخص الاعتباري المعني باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي المراد إنجازه؛ **- إخبار المصالح المختصة التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالشؤون الخارجية، عبر البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المغربية لدى الدولة المستضيفة، قبل وبعد التنفيذ، والتنسيق معها.**	
	المادة كما عدلتها اللجنة	**الإجماع**
المادة 21 يجب أن يتضمّن عقد التطوع، على الخصوص، البيانات التالية : - هوية طرفي العقد ؛ - مدة العقد وشروط تجديده، دون أن تتعدى المدة الفعلية اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛ - توصيف العمل التطوعي التعاقدي وتحديد مكان وطريقة تنفيذه ؛ - الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد وعدد الساعات والأيام المخصصة لذلك ؛	**المادة 21** يجب أن يتضمّن عقد التطوع، على الخصوص، البيانات التالية : - هوية طرفي العقد ؛ - مدة العقد وشروط تجديده، دون أن تتعدى المدة الفعلية اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛ - توصيف العمل التطوعي التعاقدي وتحديد مكان وطريقة تنفيذه ؛ - الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد وعدد الساعات والأيام المخصصة لذلك ؛	**الإجماع**

مضمونها	مضمونه	التصويت
- تحديد الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية، وعند الاقتضاء، الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها المتطوع المتعاقد ؛ - تحديد وسيلة التبليغ المعتمدة للتواصل بين المتطوع المتعاقد والجهة المنظمة ؛ - حالات وكيفيات فسخ العقد دون أن يترتب على ذلك أي تعويض. كما يمكن لعقد التطوع أن يتضمن بنودا أخرى، تبين حقوق والتزامات طرفيه، لا تتعارض مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا مع التشريع الجاري به العمل.	- تحديد الراحة الأسبوعية **والعطل**، وعند الاقتضاء، الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها المتطوع المتعاقد ؛ - تحديد وسيلة التبليغ المعتمدة للتواصل بين المتطوع المتعاقد والجهة المنظمة ؛ **- عدم استغلال النشاط التطوعي التعاقدي سواء لفائدته أو للغير من أجل تحقيق أهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات؛** - حالات وكيفيات فسخ العقد دون أن يترتب على ذلك أي تعويض. كما يمكن لعقد التطوع أن يتضمن بنودا أخرى، تبين حقوق والتزامات طرفيه، لا تتعارض مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا مع التشريع الجاري به العمل.	
	المادة كما عدلتها اللجنة	**الإجماع**
المادة 24 تتمتع الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بالحقوق التالية : - تقديم طلب الحصول على الدعم العمومي والخاص من أجل تغطية تكاليف تنظيم العمل التطوعي التعاقدي أو جزء منها ؛ - إبرام اتفاقيات شراكة مع أشخاص القانون العام والخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛ - تقديم الاقتراحات الرامية إلى النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.	**المادة 24** **دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الدعم وعقد الشراكات مع الأشخاص الاعتبارية**، تتمتع الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بالحقوق التالية: - تقديم طلب الحصول على الدعم العمومي والخاص من أجل تغطية تكاليف تنظيم العمل التطوعي التعاقدي أو جزء منها ؛ - إبرام اتفاقيات شراكة مع أشخاص القانون العام والخاص من أجل تنفيذ	**الإجماع**

مضمونها	مضمونه	التصويت
	العمل التطوعي التعاقدي ؛ - تقديم الاقتراحات الرامية إلى النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.	
	المادة كما عدلتها اللجنة	**الإجماع**
المادة 26 يتمتع المتطوع المتعاقد، فضلا عن الحقوق المضمنة في عقد التطوع، بالحقوق التالية : - الاطلاع على طبيعة العمل التطوعي التعاقدي والأعمال التي سيقوم بتنفيذها ؛ - التأهيل المناسب لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛ - التأمين عن الحوادث والأمراض التي قد تنتج مباشرة عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، يغطي مدة عقد التطوع ؛ - التأمين عن الأضرار التي قد يسببها للغير بمناسبة تنفيذه للعمل التطوعي التعاقدي ؛ - تناسب الأعمال التطوعية التعاقدية الموكلة إليه مع مؤهلاته وقدراته الصحية سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية ؛ - النقل والإقامة والتغذية من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛ - استرجاع المصاريف المالية التي قد يدفعها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، بناء على الوثائق المبررة وداخل آجال معقولة ؛ - الاستفادة من الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية، وعند الاقتضاء، الأيام الأخرى	**المادة 26** يتمتع المتطوع المتعاقد، فضلا عن الحقوق المضمنة في عقد التطوع، بالحقوق التالية : - الاطلاع على طبيعة العمل التطوعي التعاقدي والأعمال التي سيقوم بتنفيذها ؛ - التأهيل المناسب لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛ - التأمين عن الحوادث والأمراض التي قد تنتج مباشرة عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، يغطي مدة عقد التطوع ؛ - التأمين عن الأضرار التي قد يسببها للغير بمناسبة تنفيذه للعمل التطوعي التعاقدي ؛ - تناسب الأعمال التطوعية التعاقدية الموكلة إليه مع مؤهلاته وقدراته الصحية سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية ؛ - النقل والإقامة والتغذية من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛ - استرجاع المصاريف المالية التي قد يدفعها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، بناء على الوثائق المبررة وداخل آجال معقولة ؛ - الاستفادة من الراحة الأسبوعية **والعطل**، وعند الاقتضاء، الأيام الأخرى	**الإجماع**

مضمونها	مضمونه	التصويت
المتفق عليها ؛ - الحصول، عند انتهاء عقد التطوع، على شهادة من الجهة المنظمة تتضمن نوع العمل التطوعي التعاقدي الذي قام به ومدته والتأهيل الذي استفاد منه لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي والخبرة التي اكتسبها.	المتفق عليها ؛ - الحصول، عند انتهاء عقد التطوع، على شهادة من الجهة المنظمة تتضمن نوع العمل التطوعي التعاقدي الذي قام به ومدته والتأهيل الذي استفاد منه لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي والخبرة التي اكتسبها.	
	المادة كما عدلتها اللجنة	**الإجماع**
المادة 27 يلتزم المتطوع المتعاقد بالقيام بما يلي : - التقيد بأهداف العمل التطوعي التعاقدي وضوابط تنفيذه المعتمدة من لدن الجهة المنظمة ؛ - تنفيذ بنود عقد التطوع المبرم بينه وبين الجهة المنظمة ؛ - المشاركة في برامج تأهيل المتطوعين المتعاقدين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي التي تنظمها الجهة المنظمة ؛ - احترام مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين، والعمل معهم بروح الفريق ؛ - احترام حقوق ومعتقدات وآراء مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين والمستفيدين من العمل التطوعي التعاقدي ؛ - المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛	**المادة 27** يلتزم المتطوع المتعاقد بالقيام بما يلي : - التقيد بأهداف العمل التطوعي التعاقدي وضوابط تنفيذه المعتمدة من لدن الجهة المنظمة ؛ - تنفيذ بنود عقد التطوع المبرم بينه وبين الجهة المنظمة ؛ - المشاركة في برامج تأهيل المتطوعين المتعاقدين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي التي تنظمها الجهة المنظمة ؛ - احترام مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين، والعمل معهم بروح الفريق ؛ - احترام حقوق ومعتقدات وآراء مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين والمستفيدين من العمل التطوعي التعاقدي ؛ - المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛	**الإجماع**

مضمونها	مضمونه	التصويت
- المحافظة على المعدات والأدوات والأجهزة المسلمة إليه بمناسبة تنفيذ مهامه، وإرجاعها إلى الجهة المنظمة، مع وجوب الإبلاغ في حالة تلفها أو ضياعها ؛ - إخبار الجهة المنظمة عند التوقف عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛ - تحيين بياناته الشخصية لدى الجهة المنظمة، بكل الوسائل المتاحة، فور حدوث تغيير فيها ؛ - عدم استغلال النشاط التطوعي التعاقدي سواء لفائدته أو للغير من أجل تحقيق أهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات ؛ - تقديم تقرير عن مهمته للجهة المنظمة، عند الاقتضاء، يتضمن ملخصا حول تجربته التطوعية التعاقدية والتوصيات التي يراها مفيدة.	- المحافظة على المعدات والأدوات والأجهزة المسلمة إليه بمناسبة تنفيذ مهامه، وإرجاعها إلى الجهة المنظمة، مع وجوب الإبلاغ في حالة تلفها أو ضياعها ؛ - إخبار الجهة المنظمة عند التوقف عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛ - تحيين بياناته الشخصية لدى الجهة المنظمة، بكل الوسائل المتاحة، فور حدوث تغيير فيها؛ - تقديم تقرير عن مهمته للجهة المنظمة، عند الاقتضاء، يتضمن ملخصا حول تجربته التطوعية التعاقدية والتوصيات التي يراها مفيدة.	
	المادة كما عدلتها اللجنة	**الإجماع**
المادة 33 يمكن للأجير، بعد موافقة مشغله، أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مزاولة شغله أو خلال فترة عطلته السنوية، شريطة الإدلاء، مسبقا، لديه بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم الالتزام بالقيام به.	**المادة 33** يمكن للأجير أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مزاولة شغله أو خلال فترة عطلته، **شريطة تقديمه لتصريح مسبق لمشغله**، والإدلاء لديه بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم الالتزام بالقيام به، **ولهذا الأخير أن يعترض على ذلك متى تبين له أن أنشطة العمل التطوعي التعاقدي التي يعتزم الأجير القيام بها تجعله في وضعية متنافية مع**	**الإجماع**

مضمونها	مضمونه	التصويت
	عمله.	
	المادة كما عدلتها اللجنة	**الإجماع**
المادة 43 تعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل جهة، كيفما كانت طبيعتها، تنشر أو تبث إعلانات تدعو إلى التطوع خلافا لأحكام هذا القانون.	**المادة 43** تعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل جهة، كيفما كانت طبيعتها، تنشر أو تبث إعلانات تدعو إلى التطوع **التعاقدي** خلافا لأحكام هذا القانون.	**الإجماع**
	المادة كما عدلتها اللجنة	**الإجماع**
المادة 47 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.	**المادة 47** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية. **تصدر النصوص التنظيمية في أجل أقصاه سنة واحدة.**	**الإجماع**
	المادة كما عدلتها اللجنة	**الإجماع**
النص برمته		**الإجماع**

مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 06.18
يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي
«كما عدلته اللجنة ووافقت عليه»

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون كيفيات وقواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، وشروط ممارسته، وحقوق والتزامات المتطوعين المتعاقدين والجهات المنظمة له، وإجراءات التتبع والمراقبة الجارية عليه.

المادة 2

يراد بالعمل التطوعي التعاقدي كل نشاط يقوم به شخص ذاتي أو أكثر، خارج أسرته أو دراسته أو وظيفته أو شغله، بشكل طوعي ودون أجر، بموجب عقد مكتوب بينه وبين الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، بهدف تحقيق منفعة عامة.

المادة 3

يرتكز العمل التطوعي التعاقدي على :

- الحرية في التطوع والاستقلالية في التنظيم، والتجرد والحياد والجودة في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- التضامن والإرادة في المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية ؛
- المساواة في الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدي وعدم التمييز بين المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين ؛
- صيانة كرامة المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين واحترام سلامتهم الجسدية والنفسية.

المادة 4

لا يجوز تنظيم العمل التطوعي التعاقدي سواء داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، إلا من قبل كل شخص اعتباري خاص

لا يستهدف تحقيق الربح أو كل شخص اعتباري عام مع مراعاة أحكام المادة 8 من هذا القانون.

المادة 5

لا يعتبر عقد التطوع الموقع بين المتطوع والجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بمثابة عقد توظيف، أو عقد شغل، أو عقد تقديم خدمة.

يمنع تعويض الموظفين أو الأجراء أو مقدمي الخدمات بالمتطوعين المتعاقدين.

المادة 6

تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- كل دعوة موجهة إلى العموم من أجل استقطاب الأشخاص الراغبين في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- كل مبادرة لتنظيم العمل التطوعي التعاقدي ؛
- كل نشاط منظم في إطار العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 7

لا تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- برامج وأنشطة التطوع المنظمة من قبل المديرية العامة للوقاية المدنية وكذا تلك المطبقة عليها نصوص خاصة؛
- المهام التي يقوم بها أعضاء أجهزة إدارة أو تسيير الأشخاص الاعتباريين الذين لا يستهدفون تحقيق الربح أو الأنشطة التي يقوم بها المنتمون إليها ؛
- أنشطة التطوع التي تتم بالطرق التقليدية والعرفية.

الباب الثاني

شروط تنظيم العمل التطوعي التعاقدي

المادة 8

يشترط من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي الحصول مسبقا على اعتماد بذلك تسلمه الإدارة.

يستثنى من الحصول على الاعتماد المذكور، الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يشترط للحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي ما يلي :

- أن يكون الشخص الاعتباري مؤسسا ومسيرا طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- أن يكون مجال العمل التطوعي التعاقدي ضمن أهداف الشخص الاعتباري؛

- أن يكون للشخص الاعتباري برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها.

المادة 10

يجب على الشخص الاعتباري الذي يرغب في الحصول على الاعتماد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه، أن يقدم طلبا بذلك إلى الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل مباشرة أي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المراد تنظيمه. ويتعين على الإدارة معالجة الطلب داخل أجل لا يتعدى **عشرة (10) أيام** من تاريخ التوصل به.

استثناء من الأجلين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعين على الإدارة، في حالة الاستعجال، البت في طلب الحصول على الاعتماد المذكور داخل أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ التوصل به، عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي من أجل تقديم مساعدة أو إعانة لفائدة أشخاص في حالة استغاثة عند وقوع كوارث أو آفات أو حوادث ألحقت بهم أضرارا.

يعتبر عدم جواب الإدارة بعد انصرام الأجل بمثابة قبول طلب الاعتماد.

كل رفض لطلب الحصول على الاعتماد يكون بقرار معلل.

المادة 11

يجب أن يحدد طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي ما يلي :

- المجال أو المجالات المراد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي فيها ؛
- تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي التعاقدي وتاريخ الانتهاء منه، والمكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذه عند الاقتضاء ؛
- الأثر الإيجابي الذي يستهدفه تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- أسماء وعناوين الشركاء المحتملين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 12

يرفق طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي بالوثائق التالية :

- نسخة من الوثائق التي تثبت أن الشخص الاعتباري مؤسس ومسير طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- نسخة من البيانات المالية للشخص الاعتباري للسنة الأخيرة ؛
- موجز حصيلة أنشطة الشخص الاعتباري ؛
- برنامج عمل يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها، يشار فيه إلى الموارد والوسائل اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي

أو ما يثبت قدرته على تعبئتها.

المادة 13

عندما يتعلق الأمر بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي خارج المغرب وانطلاقا منه، يجب أن يرفق طلب الحصول على الاعتماد، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 12 أعلاه، بما يلي :

- ما يثبت أن للشخص الاعتباري وجودا قانونيا في الدولة التي ستستضيف العمل التطوعي التعاقدي، أو أنه أبرم اتفاقية شراكة لممارسة هذا العمل فوق تراب هذه الدولة، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل فيها ؛
- التزام يتعهد فيه الشخص الاعتباري المعني باتخاذ جميع التدابير من أجل السهر على تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي المراد إنجازه؛
- **إخبار المصالح المختصة التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالشؤون الخارجية، عبر البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المغربية لدى الدولة المستضيفة، قبل وبعد التنفيذ، والتنسيق معها.**

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إيداع ودراسة طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 15

يمنح الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي لمدة أدناها ثلاثة (3) أشهر وأقصاها أربع (4) سنوات.

يستلزم، قبل تاريخ انقضاء مدة الاعتماد بشهر واحد على الأقل، تقديم طلب لتمديدها، على ألا يتعدى مجموع مدد التمديد المدة الأقصى للاعتماد، شريطة تحيين المعلومات والوثائق التي سبق الإدلاء بها إذا استلزم الأمر ذلك.

ويجوز للإدارة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بطلب التمديد، أن تعترض بقرار معلل إذا ارتأت أن ذلك يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

تحدث لجنة، يعهد إليها بدراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد، وعند الاقتضاء طلبات تمديد مدته، وبإبداء رأي استشاري بشأنها لرئيس الإدارة، تتألف من ممثلي القطاعات الحكومية المعنية وشخصيتين من الفعاليات المدنية مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجال العمل التطوعي. ويمكن لها أن تستعين بكل شخص له تجربة وكفاءة في مجال موضوع طلب الاعتماد، ترى فائدة في حضوره.

تتولى الإدارة رئاسة وكتابة اللجنة.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تأليف اللجنة وسيرها.

المادة 17

لا يعفي الاعتماد المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، من احترام الالتزامات الواجب التقيد بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالعمل التطوعي التعاقدي المتخصص الذي يستلزم توفر قدرات وكفاءات وشروط معينة.

المادة 18

يتعين على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، التقيد في مختلف مراحل تنفيذه بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا سيما المعطيات المتعلقة بهوية المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين من العمل التطوعي التعاقدي.

المادة 19

تؤهل الإدارة، عند الاقتضاء، للمبادرة لتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، وكذا التنسيق بين الجهات المنظمة لهذا العمل التطوعي طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، في إطار التضامن سواء داخل المغرب أو خارجه ووفق الإجراءات التي تحددها.

الباب الثالث

شروط الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدي

المادة 20

يجب أن تتوفر في المتطوع المتعاقد الشروط التالية :

- أن يكون بالغا سن 18 سنة شمسية كاملة. غير أنه يجوز لمن أكمل سن 15 سنة المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي بموافقة مكتوبة من نائبه الشرعي ؛

- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو جريمة إرهابية أو إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بالاغتصاب أو الأموال أو التزوير أو التزييف أو الانتحال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، ما لم يرد إليه اعتباره ؛

- أن تكون لديه قدرة صحية متناسبة مع طبيعة العمل التطوعي التعاقدي المراد القيام به ؛

- أن يكون مستوفيا للشروط المطلوبة من أجل القيام بأعمال أو أنشطة نظمها القانون وتدخل ضمن العمل التطوعي التعاقدي ؛

- ألا يكون عضوا بأجهزة إدارة أو تسيير الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي أو منتميا إليها.

وإذا كان المتطوع المتعاقد أجنبيا، يتعين أن يكون في وضعية قانونية فيما يخص التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

المادة 21

يجب أن يتضمّن عقد التطوع، على الخصوص، البيانات التالية :

- هوية طرفي العقد ؛

- مدة العقد وشروط تجديده، دون أن تتعدى المدة الفعلية اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- توصيف العمل التطوعي التعاقدي وتحديد مكان وطريقة تنفيذه ؛

- الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد وعدد الساعات والأيام المخصصة لذلك ؛

- تحديد الراحة الأسبوعية **والعطل**، وعند الاقتضاء، الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها المتطوع المتعاقد ؛

- تحديد وسيلة التبليغ المعتمدة للتواصل بين المتطوع المتعاقد والجهة المنظمة ؛

- عدم استغلال النشاط التطوعي التعاقدي سواء لفائدته أو للغير من أجل تحقيق أهداف تجارية أو دعائية أو إشهارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات؛

- حالات وكيفيات فسخ العقد دون أن يترتب على ذلك أي تعويض.

كما يمكن لعقد التطوع أن يتضمن بنودا أخرى، تبين حقوق والتزامات طرفيه، لا تتعارض مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا مع التشريع الجاري به العمل.

المادة 22

لا يجوز أن يتضمن عقد التطوع تنفيذ أعمال أو القيام بأنشطة تشكل خطرا على صحة أو سلامة المتطوع المتعاقد أو لا تلائم الطفل المتطوع المتعاقد البالغ من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة.

تحدد بنص تنظيمي لائحة الأعمال والأنشطة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع.

المادة 23

ينتهي عقد التطوع في إحدى الحالات التالية :

- سحب الاعتماد في إحدى الحالات المشار إليها في المادة 38 من هذا القانون ؛

- انتهاء مدة الاعتماد أو عدم تمديدها طبقا للمادة 15 أعلاه ؛

- إعلان الجهة المنظمة عن الانتهاء من تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- انقضاء مدة عقد التطوع دون تجديدها ؛

- اتفاق الطرفين على إنهاء العمل بعقد التطوع ؛

- إخطار مكتوب لأحد طرفي عقد التطوع للطرف الآخر برغبته في إنهاء عقد التطوع، لأي سبب من الأسباب، بواسطة وسيلة التبليغ المتفق عليها في عقد التطوع ؛

- عدم استئناف المتطوع المتعاقد لمهامه، داخل أجل تحدده الجهة المنظمة، بعد توقفه عن تنفيذ أعمال التطوع لأي سبب من الأسباب ؛

- صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة سالبة للحرية على المتطوع المتعاقد ؛

- وفاة المتطوع المتعاقد أو حل الشخص الاعتباري المنظم للعمل التطوعي التعاقدي.

الباب الرابع

حقوق والتزامات

الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي

المادة 24

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الدعم وعقد الشراكات مع الأشخاص الاعتبارية، تتمتع الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بالحقوق التالية:

- تقديم طلب الحصول على الدعم العمومي والخاص من أجل تغطية تكاليف تنظيم العمل التطوعي التعاقدي أو جزء منها ؛

- إبرام اتفاقيات شراكة مع أشخاص القانون العام والخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- تقديم الاقتراحات الرامية إلى النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.

المادة 25

تلتزم الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي بالقيام بما يلي :

- إخبار المتطوع المتعاقد بالهدف غير الربحي للعمل التطوعي التعاقدي، وبالنظام القانوني الذي تخضع له وبالمسؤول عنها ؛

- تحديد الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوع المتعاقد مع مراعاة مؤهلاته وقدراته الصحية سواء أكانت بدنية أو نفسية
أو ذهنية ؛

- عدم تكليف المتطوع المتعاقد بالمهام المتعلقة بإدارتها أو تسييرها ؛

- إطلاع المتطوع المتعاقد على النظام الداخلي المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون ؛

- تأهيل المتطوعين المتعاقدين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- اكتتاب عقد لتأمين المتطوع المتعاقد عن الحوادث والأمراض التي قد تنتج مباشرة عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، تغطي مدة عقد التطوع، وكذا عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية إذا لم يكن للشخص الاعتباري مثل

هذا العقد ؛

- توفير البيئة المناسبة والآمنة التي تضمن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- توفير الموارد والوسائل والمعلومات اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- توفير مستلزمات الصحة والسلامة للمتطوعين المتعاقدين الذين تستقبلهم ؛

- التأكد من استمرار المتطوع المتعاقد في استيفاء الشروط المطلوبة للتطوع التعاقدي ؛

- تحمل مصاريف النقل والإقامة والتغذية لفائدة المتطوع المتعاقد من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- إرجاع المصاريف المالية التي قد يدفعها المتطوع المتعاقد بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، بناء على الوثائق المبررة وداخل آجال معقولة ؛

- تحمل مصاريف ذهاب وعودة المتطوع المتعاقد لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي خارج بلد إقامته ؛

- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الطابع الشخصي للمتطوعين المتعاقدين والمستفيدين ؛

- منح المتطوع المتعاقد، عند انتهاء عقد التطوع، شهادة تتضمن نوع العمل التطوعي التعاقدي الذي قام به ومدته والتأهيل الذي استفاد منه لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي والخبرة التي اكتسبها ؛

- منح المكونين شهادات تؤكد مشاركتهم في برامج تأهيل المتطوعين المتعاقدين.

الباب الخامس

حقوق والتزامات المتطوع المتعاقد

المادة 26

يتمتع المتطوع المتعاقد، فضلا عن الحقوق المضمنة في عقد التطوع، بالحقوق التالية :

- الاطلاع على طبيعة العمل التطوعي التعاقدي والأعمال التي سيقوم بتنفيذها ؛

- التأهيل المناسب لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- التأمين عن الحوادث والأمراض التي قد تنتج مباشرة عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، يغطي مدة عقد التطوع ؛

- التأمين عن الأضرار التي قد يسببها للغير بمناسبة تنفيذه للعمل التطوعي التعاقدي ؛

- تناسب الأعمال التطوعية التعاقدية الموكلة إليه مع مؤهلاته وقدراته الصحية سواء أكانت بدنية أو نفسية أو ذهنية ؛

- النقل والإقامة والتغذية من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛

- استرجاع المصاريف المالية التي قد يدفعها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، بناء على الوثائق المبررة وداخل آجال معقولة ؛

- الاستفادة من الراحة الأسبوعية **والعطل**، وعند الاقتضاء، الأيام الأخرى المتفق عليها ؛

- الحصول، عند انتهاء عقد التطوع، على شهادة من الجهة المنظمة تتضمن نوع العمل التطوعي التعاقدي الذي قام به ومدته والتأهيل الذي استفاد منه لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي والخبرة التي اكتسبها.

المادة 27

يلتزم المتطوع المتعاقد بالقيام بما يلي :

- التقيد بأهداف العمل التطوعي التعاقدي وضوابط تنفيذه المعتمدة من لدن الجهة المنظمة ؛
- تنفيذ بنود عقد التطوع المبرم بينه وبين الجهة المنظمة ؛
- المشاركة في برامج تأهيل المتطوعين المتعاقدين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي التي تنظمها الجهة المنظمة ؛
- احترام مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين، والعمل معهم بروح الفريق ؛
- احترام حقوق ومعتقدات وآراء مسؤولي الجهة المنظمة والعاملين لديها وكذا المتطوعين المتعاقدين الآخرين والمستفيدين من العمل التطوعي التعاقدي ؛
- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بمناسبة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- المحافظة على المعدات والأدوات والأجهزة المسلمة إليه بمناسبة تنفيذ مهامه، وإرجاعها إلى الجهة المنظمة، مع وجوب الإبلاغ في حالة تلفها أو ضياعها ؛
- إخبار الجهة المنظمة عند التوقف عن تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي ؛
- تحيين بياناته الشخصية لدى الجهة المنظمة، بكل الوسائل المتاحة، فور حدوث تغيير فيها؛
- تقديم تقرير عن مهمته للجهة المنظمة، عند الاقتضاء، يتضمن ملخصا حول تجربته التطوعية التعاقدية والتوصيات التي يراها مفيدة.

الباب السادس

قواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقدي

المادة 28

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا التشريع الجاري به العمل، يجب أن تتوفر الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي على :

- نظام داخلي تحدد فيه القواعد الخاصة بتنفيذ وتتبع وتقييم العمل التطوعي التعاقدي ؛
- سجل تقيد فيه بيانات المتطوعين المتعاقدين والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي.

المادة 29

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، قبل القيام بأي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدي، موافاة الإدارة بلائحة المتطوعين المتعاقدين الذين ستستقبلهم طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، مرفقة بالوثائق المتعلقة بهم، وكذا العمل على تحيينها كلما استلزم الأمر ذلك.

المادة 30

يمكن توزيع مدة عقد التطوع على المدة اللازمة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، شريطة ألا تتعدى مدة التنفيذ 48 ساعة في الأسبوع، لمدة 6 أيام على الأكثر، وبالنسبة للأطفال البالغين من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة، 30 ساعة في الأسبوع، لمدة 5 أيام على الأكثر.

المادة 31

تمدد مدة عقد التطوع حسب المدة التي تم فيها إيقاف تنفيذه وفق مقتضيات المادة 23 أعلاه.

المادة 32

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للموظف، خارج أوقات مزاولة مهامه الإدارية أو خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي شريطة تقديمه لتصريح بذلك لرئيس الإدارة التابع لها.

كما يمكن له، في فترة إحالته على الاستيداع لدواع شخصية، أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي شريطة الإدلاء، مسبقا لرئيس الإدارة التابع لها، بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم القيام به.

ويمكن في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لرئيس الإدارة التابع لها أن يعترض على ذلك متى تبين له أن أنشطة العمل التطوعي التعاقدي التي يعتزم الموظف القيام بها تجعله في وضعية متنافية مع وظيفته.

المادة 33

يمكن للأجير أن يشارك في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مزاولة شغله أو خلال فترة عطلته، **شريطة تقديمه لتصريح مسبق لمشغله**، والإدلاء لديه بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم الالتزام بالقيام به، **ولهذا الأخير أن يعترض على ذلك متى تبين له أن أنشطة العمل التطوعي التعاقدي التي يعتزم الأجير القيام بها تجعله في وضعية متنافية مع عمله.**

المادة 34

تخضع الهبات النقدية والعينية التي يمنحها الخواص للأشخاص الاعتباريين من أجل تمويل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، للإعفاء من الضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب السابع

مراقبة العمل التطوعي التعاقدي

المادة 35

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي موافاة الإدارة بتقرير سنوي حول أنشطة التطوع التعاقدي التي تنظمها، وذلك داخل أجل ستين (60) يوما من نهاية السنة. يرفق التقرير المذكور بالوثائق المثبتة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير المذكور في هذه المادة.

المادة 36

يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي إخبار الإدارة بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي تم بناء عليها الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، فور حدوثها وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 37

تخول الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتتبع ومراقبة أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المنظمة داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، ولا سيما من خلال زيارة ومعاينة المكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذه، وكذا الحصول على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة

أيا كانت الجهة التي توجد بحوزتها هذه المعلومات والوثائق.

يقوم بأعمال المراقبة المذكورة أعوان مؤهلون لذلك من لدن الإدارة.

المادة 38

تسحب الإدارة الاعتماد بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي في الحالات التالية :

- عدم احترام شروط الاعتماد ؛
- الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- عندما يشكل تنفيذ النشاط المنظم في إطار العمل التطوعي التعاقدي خطرا حالّا على صحة أو سلامة المتطوعين المتعاقدين أو المستفيدين ؛
- صدور مقرر قضائي في حق أحد أعضاء جهاز إدارة أو تسيير الشخص الاعتباري مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنح أو الجنايات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، ما عدا إذا تم تعويضه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره ؛
- حل الشخص الاعتباري.

الباب الثامن

السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي

المادة 39

يحدث سجل يسمى «السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي».

تحدد بنص تنظيمي قواعد مسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي وتنظيمه وكذا المعلومات التي يتضمنها.

المادة 40

تتولى الإدارة التي تمسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- جمع المعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي وتحليلها، وإعداد تقرير سنوي حول العمل التطوعي التعاقدي ونشره ؛
- دراسة الإكراهات التي تعترض تنظيم العمل التطوعي التعاقدي، واقتراح حلول لها ؛
- إبداء الرأي بشأن العمل التطوعي الذي يطلبه رئيس الحكومة أو السلطات الحكومية أو باقي الإدارات العمومية ؛
- تقديم المقترحات والتوصيات الرامية إلى النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي من أجل المساهمة في التنمية.

المادة 41

يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، موافاة الإدارة التي تمسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي، بقائمة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمل التطوعي المنظم من قبلها.

الباب التاسع

العقوبات

المادة 42

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 4 أعلاه.

المادة 43

تعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل جهة، كيفما كانت طبيعتها، تنشر أو تبث إعلانات تدعو إلى التطوع **التعاقدي** خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن :

- كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 (الفقرة الثانية) و8 و22 و25 أعلاه ؛
- عدم موافاة الإدارة بالتقرير والوثائق المثبتة المرفقة به الواردة في المادة 35 أعلاه ؛
- عدم إخبار الإدارة بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي تم بناء عليها الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي الواردة في المادة 36 أعلاه ؛
- عدم تزويد الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي أو رفض الخضوع للمراقبة الواردة في المادة 37 أعلاه.

المادة 45

تضاعف العقوبة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر مخالفات مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 46

تعمل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص على تشجيع العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه.

المادة 47

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

تصدر النصوص التنظيمية في أجل أقصاه سنة واحدة.